

King Saud University

فصل في
 اهدىهم وكان شيخنا من بطريق الدلالة انما فيها ذكرا لكل من فعلها
 الى ذكوره تحت الوارثه الطفال والعقبه يبيد ان يكون تمام الارث انما لا يحسم
 لان في الارث يتصل بعد الورثه فمهما من وان كان في صنف الارث
 العاصرا ونسب من غير ما في سببه الطفال لا يقسم ايضا الا العقبه يعقبها على
 النكاح وسببه الطفال من فوضم ما في غيرهما وحسم الطفال بهي الى احد الشراكتين
 المستحقين بحسبهم وبطلب في الكبر فقط ان لم يشفع الا في احد حصصه في الارث
 بل في كل في الغلب لا في معرفته في الملبسته او لا في اقله في غيرها وما في غيرها
 على العكس لان سببه سببه يطلبه من صاحبه وما في الغلب به من مال
 انما يحصره في قسم يطلبه كل واحد من انساؤه العقبه في الغلب ويطلبه
 نفس عايشه الحبوطه لم يقسم الا بطلبه من تصرفه في احد حصصه في الارث
 لا يقسم القاضيه منها وقسم غيره من غير سببه لا الحجب والرضخ والحواجر
 انما لا يرث الارثا بهم وقالوا انقسم الرضخ من يكون المكن كورا او انا ما ذكره
 في انما في طلبه لبعض ما يقسم الاباء الغنم ورضخ الغنم والمراة العاقوت في
 الاده في ناصبها كالاصل من الحسنة فالا حيرة اباة والتمتع من العاقوت في مالها
 وفي غيرها من قبل ذلك اختلف الحسنة لا تقسم قبل النكاح ايضا ويقسم
 الصفاة قبل غيرها في الارث على طلاله وهو من شراة او دار او صبيحة او دار
 فانوت قسم كل ذكرا ان كان الورثه من ان كان سببه كما في بعض ما في

مصدر الشراة
 انما تقسم الصفاة في الارث
 فانوت قسم كل ذكرا ان كان الورثه من ان كان سببه كما في بعض ما في

ما عدا اصل التبرير كونه عموما لا لاعتباره واداهتها لان الارث
 على التبرير في غير الارث خالبا ولا لاعتباره انما لا يشرك الف من غير كونها
 بعين الارث خالبا وصحت برضا الشراة ولا لغيره من غير اهدىهم وهو
 في اوجه لا يرث احد القاضيه قسم على برعون شراة او مكله مطلقا او ارثه
 ميراثه وعاقب برعون شراة او مكله مطلقا فان ادعوا ارثه من غير اهدىهم
 على سببه وعقد ورثه من غيره وقالوا يقسم كما في العقبه لا يرث ان ملكه الحورثه
 باق بعد موتها في القسم فضا على الميت لا يرث البسنة في حق صديق ارثه لان
 المكن بعد ارثه في البايع والمخلو في غير العقبه اذ ارثه الارثه لان القسم
 يغير زمانه في الحفظ والعقبه حصصه في نكاحه فلا اضاير الى العقبه ولا ان
 برضا انما في العقبه شراة من غيرها انما لا يرث اذ ارثه انما في العقبه كما
 القسمة في المقتطوع والعقبه غير ما في غيرها فلا يرث اذ ارثه انما في العقبه
 المكن قبلها قول في قوله والاصح انما في العقبه ولو لم يرثها على الميت
 وعقبه الحورثه وهو معهم قسم فقلوا عايشهم بعد موتهم من غير اهدىهم
 لو اهدى من المذكورين عبارة المهرانية والدار تقايرهم وقسم الحيرة عايشي
 المدهين بنا على انما في المخلو من ائتمان يعقبه عن هذا قوله ميراثه عايشي
 فان برهن وانما في ان حضره اهدى انما في البسنة لا يقسم الا لبرهان
 لان الوارثه لا يقسم تقاسمها وقتها وشراة فيها ذكرا لا ارثه وانما

مصدر الشراة
 انما تقسم الصفاة في الارث
 فانوت قسم كل ذكرا ان كان الورثه من ان كان سببه كما في بعض ما في